

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٠٠ لسنة ١٩٩٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢  
والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ باصدار قانون التأمين الاجتماعى المعدل  
بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ ؛

وبناء على ما عرضه وزير العدل ؛

قرر :

( المادة الاولى )

يحال السيد / سيد أحمد فتحى سيد أحمد خضر وكيل النيابة العامة بنبابة  
القاهرة للأحوال الشخصية الى المعاش لأسباب صحية مع زيادة مدة خدمته  
المحسوبة فى المعاش أو المكافأة مدة اضافية توازى مدة خدمته .

( المادة الثانية )

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى وزير العدل تنفيذه .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٤ صفر سنة ١٤١٤ هـ

( الموافق ٣ أغسطس سنة ١٩٩٣ م ) .

حسنى مبارك